

82- لِتَأْبُ الطَّهَارَةَ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله اما بعد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين اجمعين. نقل المصنف رحمه الله في كتاب الطهارة نواقض الوضوء وعن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:00:00

جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلما اطهره. افاده افاده الصلوة؟ قال لا. انما ذلك عرق وليس بحبيض. فاذا اقبلت حيضتك فدعني الصلوة. واذا ادبرت فاغسلني عنك الدم. ثم صلي. متفق عليه. وللبخاري - 00:00:17

بخارية ثم توضأي لكل صلاة وشار مسلم الى انه حذفها عمدا بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت حبيش اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلما اطهره - 00:00:43 الاستحاضة هي استمرار خروج الدم من المرأة بحيث لا ينقطع ابدا او ينقطع يسيرا كيوم او يومين هذا معنى الاستحاضة ان يستمر خروج الدم من المرأة اما مطلقا او ان ينقطع شيئا يسيرا - 00:01:07

فلما اطهر افاء الصلوة يعني زمن الاستحاضة فقال لها النبي صلی الله علیه وسلم لا يعني لا تدع الصلاة انما عرق يعني انما ذلك دم عرق وليس بحبيض وهذا العرق يسمى العادل باللام. وقيل العاذر بالراء - 00:01:27

فاذا اقبلت حيضتك واقبال الحيضة يكون برأية دم الحيض فدع الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك اثر الدم وصلبي وفي رواية في رواية البخاري وتوضئي لوقت كل صلاة فدل هذا الحديث على مسائل منها اولا حرص نساء الصحابة رضي الله عنهم على السؤال والتتفقه في الدين وهكذا - 00:01:49

فيجب على كل مؤمن ذكرها كان انتى ان يتفقه في دين الله وان يسأل عما اشكل عليه ليعبد الله عز وجل على علم وفيه ايضا دليل على ان الاستحاضة هي ان يستمر خروج الدم من المرأة بحيث لا ينقطع عنها ابدا او ينقطع يوما او يومين. ويستفاد منه ايضا - 00:02:17

ان المستحاضة لا تدع الصلاة. بل تصلي ولو كان الدم يخرج منها وفيه ايضا دليل على منع المرأة من الصلاة زمن حيضها في قوله فاذا اقبلت حيضتك فدعني الصلوة المرأة الحائض لا تصلي ولا يجوز لها ان تصلي. ولهذا قال النبي صلی الله علیه وسلم في نقصان دين المرأة اليك اذا حاضت - 00:02:42

ان تصلي ولم تصم وفيه ايضا دليل على وجوب الاغتسال للحائض عند طهرها ولكن كيف تعرف المرأة طهرها من الحيض وما هي العلامات التي يعلم بها الطهر الجواب ان الطهر من الحيض يكون بوحد من امور ثلاثة - 00:03:09

الامر الاول ان ترى القصة البيضاء. وهذا شيء يعرفه النساء ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها للنساء اللاتي سألنها لا تعجلن حتى ترين القصة الامر الثاني مما يعرف به انقضاء الحيض - 00:03:35

انقطاع الدم بحيث يحصل النشاف لان الله عز وجل علق الحكم على وجود الذنب. فقال ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتلزوا النساء في المحيض فما دام ان الاذى موجود - 00:03:54

موجود فان الحيض ثابت. واذا انتفى الاذى انتفى الحكم وهو الطهر الامر الثالث مما يعرف به طهر المرأة من حيضها انقضاء زمن العدة اذا كان اذا كانت معتادة انقضاء زمن الحيض المعتاد اذا كانت معتادة. ودليل ذلك قول النبي صلی الله علیه وسلم للمستحاضة اجلسني قدر ما - 00:04:11

كان التحبس في حيضتك هذه مسائل ثلاث مهمة. يجب على كل امرأة ان تعرفها. وهي ان الطهر من الحيض يكون اما برأوية القصة
البيضاء واما بانقطاع الدم والنشاف واما بانقضاء المدة المعتادة التي تتحيض فيها - [00:04:38](#)

ويستفاد من هذا الحديث ايضا في رواية البخاري ان المستحاضة يجب عليها ان تتوضأ لكل صلاة. لقوله وتوضأ لكل صلاة وهذه
رواية البخاري ولكن مسلما رحمة الله تركها وقال في صحيحه وفي حديث حماد حرف تركناه - [00:05:01](#)

وهذا القول اعني عدم وجوب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة هو القول الراجح وهو مذهب الامام مالك رحمة الله واختيار شيخ
الاسلام ابن تيمية فكل من كان حديثه دائما كالمستحاضة ومن به سلس بول او سلس ريح وما اشبه ذلك فلا يجب عليه - [00:05:25](#)
بان يتوضأ لكل صلاة. اولا لانه لا دليل على ذلك لان هذه الرواية الشاذة وثانيا انه لا يستفيد بهذا الوضوء شيئا. فالمستحاضة حينما
تتوضأ ربما وهي تتوضأ يخرج منها شيء - [00:05:49](#)

من حديثه دائم هو هو يتوضأ ربما يخرج منه شيء. وهذا القول كما تقدم هو هو الراوح وهو الایسر والارياح بالنسبة للمستحاض
وبالنسبة لكل من حديثه دائم. وعلى هذا فالانسان الذي ابتلاه الله عز وجل بسلس بول او سلس ريح او - [00:06:04](#)
سلس غائط او استحاضة بالنسبة للمرأة لا يجب عليه ان يتوضأ لكل صلاة فاذا توضأ مثلا لصلاة الظهر فهو على طهارته حتى لو كان
هذا البول يخرج منه الذي هو - [00:06:24](#)

هو دائم مع او هذه الريح تخرج معه فلا ينتقض وضوءه الا بناقض اخر غير الذي اتصف به البول او الريح او الاستحاضة. هذا هو
المعتمد من اقوال المحققين من اهل العلم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد - [00:06:38](#) - [00:06:59](#)